

موقف ديوان المظالم من أعمال السيادة

ورقة علمية مقدمة لحلقة نقاش "الاتجاهات الحديثة لديوان المظالم في قضاء

"التعويض"

الأحد ١١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ

الدكتور إبراهيم محمد الحديثي

قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية

موقف ديوان المظالم من أعمال السيادة

ورقة علمية مقدمة لحلقة نقاش "الاتجاهات الحديثة لديوان المظالم في قضاء

التعويض"

الأحد ١١٢١١٤٣١ هـ

- القاعدة العامة أن تخضع كل القرارات الإدارية التي تصدر في الدولة لرقابة القضاء، بحيث يقرر مسؤولية الدولة عن الأضرار المترتبة عليها، وبالتالي من حق كل من له مصلحة أن يطلب من القضاء المختص إلغاء القرار الإداري إذا شابه عيب من العيوب، كما يجوز له أن يطلب التعويض عنه إذا أصابه ضرر من ذلك القرار.
- إلا أن هناك قرارات تصدر من السلطة التنفيذية لا تخضع لرقابة القضاء، لا إلغاءً ولا تعويضاً، هذه القرارات استقر الفقه والقضاء على تسميتها "بأعمال السيادة".
- تعريف أعمال السيادة:
- لم يتفق الفقه على تعريف محدد لأعمال السيادة، ووُجدت عدة معايير يمكن بواسطتها تمييز أعمال السيادة عن غيرها، والملاحظ أن أغلب من كتب عن أعمال السيادة اعتبرها "نقطة سوداء في جبين مبدأ المشروعية"^١ و"أخطر استثناء على هذا المبدأ"^٢. وفي الواقع العملي من الصعب على الدول عرض جميع أعمالها على القانون لأن ذلك قد يؤثر على استقرار الدولة، أو على أمنها الداخلي، ولهذا - في الغالب -

مصلحةها العامة، وتوسيع الدول أو تضييق من استعمال هذا الحق وفقاً للضغط الشعبي والقضائي.

- والمملكة ليست بداعاً من تلك الدول، بل أخذت بمبدأ أعمال السيادة، ونصت عليه، ومنعت الجهات القضائية من النظر في الأعمال التي تعتبرها من أعمال السيادة.

أعمال السيادة نظرية فرنسية، قضائية النساء، ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي تحت ضغط الحاجة، ومقتضيات العمل، لإخراج بعض الأعمال الإدارية من دائرة اختصاصه دون نص تشريعي، وذلك في أعقاب عودة الملكية إلى فرنسا واستمرارها في الفترة من سنة ١٨١٤ إلى ١٨٤٨ م (وهذه الفترة تسمى عهد العودة، وعهد ملكية يوليو).^٣

- تقوم نظرية أعمال السيادة على أن السلطة التنفيذية تتولى وظيفتين إداتهاما بوصفها سلطة حكم، والأخرى بوصفها سلطة إدارة. وتعتبر الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم من قبيل أعمال السيادة، وتخرج عن اختصاص القضاء الإداري. أما الأعمال التي تقوم بها بوصفها سلطة إدارة أعمالاً إدارية يختص بها القضاء الإداري.

- على الرغم من الاتفاق على وجود نظرية "أعمال السيادة" كحقيقة قائمة، فإن الفقه قد اختلف في تحديدها وإيضاح معيار يميزها عن الأعمال الأخرى للسلطة التنفيذية، وهذا أدى إلى تنوع هذه المعايير وتعددتها. فبدأ بمعيار "الباعث السياسي"، ثم أخذ بمعيار "طبيعة العمل" وانتهى إلى "القائمة القضائية لأعمال السيادة".
- أولاً: الباعث السياسي: ومقتضى هذا المعيار أن القرار الصادر من السلطة التنفيذية يعتبر من أعمال السيادة، وبالتالي لا يخضع لرقابة القضائية إذا كان الباعث الذي دفع الحكومة إلى إصداره باعثاً سياسياً. أما إذا كان الباعث على القرار غير سياسي فإنه يعتبر من الأعمال الإدارية التي تخضع لرقابة القضاء.^٤
- ثانياً: معيار طبيعة العمل: ومقتضى هذا المعيار الأخذ بمعيار موضوعي يستند إلى طبيعة العمل الصادر من السلطة التنفيذية، بصرف النظر عن الباعث عليه، وعلى ذلك لا يصبح العمل في ظرف ما عمل سيادة، وفي ظرف آخر عملاً إدارياً، بل تكون له صفة واحدة فيكون إما عملاً حكومياً، وإما عملاً إدارياً.^٥
- ثالثاً: القائمة القضائية: مقتضى هذا المعيار يعني ترك تحديد أعمال السيادة إلى القضاء. فأعمال السيادة لا يجمعها معيار واحد، وإنما

^٤ الشاعر، رمزي طه، قضاء التعويض: مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار التيسير للطباعة، القاهرة، ص ٢٨٤.

^٥ الشاعر، رمزي طه، ص ٢٨٥.

تطبيق نظرية أعمال السيادة في المملكة:

نظرية أعمال السيادة في المملكة نظرية تشريعية، وليس ذات أساس قضائي، إذ ورد النص على استبعاد أعمال السيادة من ولاية القضاء في المادة التاسعة من نظام ديوان المظالم لعام ١٤٠٢ هـ - الملغى - على انه "لا يجوز لديوان المظالم النظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة"، وأكدت نفس المبدأ المادة الرابعة عشر) من نظام ديوان المظالم الجديد الصادر عام ١٤٢٨ هـ.

تاريخ أعمال السيادة في المملكة:

لم أجد عند بحثي لإعداد هذه الورقة أي قرارات أو أحكام تتعلق بأعمال السيادة قبل عام ١٤٠٢ هـ تاريخ صدور نظام ديوان المظالم، غير أنني لاحظت انه وفق نظام الديوان الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٨٧٥٩١٣١٢ في ١٧ ١٣٧٤ هـ انه يختص بنظر الشكاوى والظلمات المحالة إليه من المقام السامي، أو المقدمة إليه من الأفراد. وقد أشارت المادة الخامسة انه "إذا كانت الظلمات مقدمة للديوان من وزير أو رئيس مسؤول، فيلزم على رئيس الديوان قبل الإيعاز بالتحقيق فيها أن يرفعها إلى جلالة الملك ليصدر أمره الملكي بما يجب حيالها"، وبالتالي يمتنع الديوان عن نظر مثل هذه الشكاوى لأنها مقدمة

تطبيق نظرية أعمال السيادة في المملكة:

نظرية أعمال السيادة في المملكة نظرية تشريعية، وليس ذات أساس قضائي، إذ ورد النص على استبعاد أعمال السيادة من ولاية القضاء في المادة التاسعة من نظام ديوان المظالم لعام ١٤٠٢ هـ - الملغى- على انه "لا يجوز لديوان المظالم النظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة"، وأكدت نفس المبدأ المادة الرابعة عشر) من نظام ديوان المظالم الجديد الصادر عام ١٤٢٨ هـ.

تاريخ أعمال السيادة في المملكة:

لم أجد عند بحثي لإعداد هذه الورقة أي قرارات أو أحكام تتعلق بأعمال السيادة قبل عام ١٤٠٢ هـ تاريخ صدور نظام ديوان المظالم، غير أنني لاحظت انه وفق نظام الديوان الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٨٧٥٩١١٣١٢ في ١٧ ١٣٧٤ هـ انه يختص بنظر الشكاوى والظلمات المحالة إليه من المقام السامي، أو المقدمة إليه من الأفراد. وقد أشارت المادة الخامسة انه "إذا كانت التظلمات مقدمة للديوان من وزير أو رئيس مسؤول، فيلزم على رئيس الديوان قبل الإياعز بالتحقيق فيها أن يرفعها إلى جلالة الملك ليصدر أمره الملكي بما يجب حيالها"، وبالتالي يمتنع الديوان عن نظر مثل هذه الشكاوى لأنها مقدمة

فيها.

من شخص ذو منصب سياسي في الدولة إلا بعد أن يجيز الملك للديوان النظر
ذلك فان الديوان قد ينظر في التظلمات التي يقدمها ذوو العلاقة بإلغاء
القرارات الإدارية النهائية بغير الطريق التأديبي.
وأوضح اتجاه المشرع السعودي في منع الديوان من النظر في أعمال السيادة
بعد صدور نظامه الجديد عام ١٤٠٢هـ، الذي شكل شخصية ديوان المظالم
المستقلة، فمنح اختصاصات معينة، واستثنى المادة التاسعة من النظام أعمال
السيادة من أن ينظرها الديوان.

تحديد المقصود بأعمال السيادة في أحكام ديوان المظالم.

لم يحدد نظام ديوان المظالم الملغى، ولا مذكرته الإيضاحية، ولا نظام الديوان
الجديد المقصود بأعمال السيادة، وهذا يعني أن الجهة التنظيمية لم تشاً أن تقييد
الديوان بتعريف قد تستجد أمور لا تتوافق معه، ولذلك ترك أمر تحديد
المقصود بأعمال السيادة للديوان ليضع - إن رغب - تعريفاً، أو معايير تميز
أعمال السيادة عن غيرها. وهكذا كان إذ ورد في قضية (القرود التي نظرت
في عام ١٤١٥هـ) النص التالي:

- "وحيث أنه لم يحدد النظام الطلبات المشمولة بأعمال السيادة، إلا أن من
المعروف في اصطلاح أهل هذا العصر: أن من ضمن الطلبات المتعلقة
بأعمال السيادة تلك الطلبات الناشئة عن القرارات الإدارية المرتبطة

^٦ الفحل، عبدالرزاق علي، القضاء الإداري: قضاء المظالم وتطبيقاته في المملكة، دار النوازع للنشر، جده، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، ص ٤٠٥.

بالسيادة العليا للدولة التي تدخل ضمن إطار علاقاتها بالدول الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية ونحوها.

- وذكر نفس الحكم في موضع آخر من نفس الحكم: إن مصطلح أعمال السيادة يدل في لغة أهل العصر على جملة من القرارات الإدارية الخاصة."

- وكذلك ورد في إحدى القضايا المنظورة عام ١٤٣٠هـ، انه "ترك تقدير أعمال السيادة للقضاء، رغبة من المشرع أن يترك مساحة للقاضي بخريج الواقع ذات الأهمية على السيادة، وفي كل الأحوال ترك نظر الرقابة على ذلك التخريج لمحكمة الاستئناف، ومن بعدها المحكمة العليا".^٧

- **معايير الديوان لتحديد أعمال السيادة:** اخذ ديوان المظالم بالمعايير الثلاثة السابقة، الباعث السياسي، وطبيعة العمل، والقائمة القضائية كما يلي:

- **الباعث السياسي:** في معيار الباعث السياسي يأخذ الديوان في اعتباره أمرین رئیسیین قبل تقریر ما إذا كان الموضوع يندرج تحت أعمال السيادة أم لا، الأول: صفة من أصدر القرار، والثاني صيغة القرار. إذ أن صفة من أصدر القرار تبين هل ينصرف عليه وصفولي الأمر، وهل له صلاحية في إصدار أمر يعتبر من أعمال السيادة.

- في قضية القروض صدر قرار مصادرة القروض من النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء، وهذا اعتبر الديوان أن وصفولي الأمر قد تحقق.

^٧ الحكم رقم ٣٤٣٠ لعام ١٤٣٠هـ، في القضية رقم ١٧١٢٣٣ لعام ١٤٢٩هـ، ص ٥

كذلك فإن صيغة نص القرار تبين هل يتعلق بسمعة الدولة، و سياساتها و علاقاتها الخارجية، أو منها الوطني ... أم لا. فأشار الحكم أن "قرار المصادرات لأمور سياسية تتعلق بسمعة الدولة، و علاقاتها مع الدول الأخرى... مما يعد معه القرار الإداري القاضي بمصادرات القرود موضوع النزاع متخذ لأمور سياسية"

- وفي قضية أخرى قضى الديوان بأن توقيف مواطن رهن التحقيق في قضية إرهاب "يعتبر من التدابير السياسية العامة المتعلقة بالأمن الداخلي، وهي من أعمال السيادة".

- **ثانياً: طبيعة العمل:** اعتبر الديوان في بعض أحكامه الصادرة في عام ١٤٢٨هـ انه "يخرج عن اختصاص الديوان نظر الدعاوى المقامة ضد الأوامر الملكية إلغاء وتعويضاً"،

- وكما أشرنا سابقاً، أن هذا يستند إلى طبيعة العمل الصادر من السلطة التنفيذية، بصرف النظر عن الباعث عليه، وعلى ذلك لا يصبح العمل في ظرف ما عمل سيادة، وفي ظرف آخر عملاً إدارياً، بل تكون له صفة واحدة فيكون إما عملاً حكومياً، وإما عملاً إدارياً. وعليه اعتبر هذا الحكم أن الأوامر الملكية تعتبر من أعمال السيادة، بغض النظر عن مضمون الأمر.

- فمثلاً: نص أحد الأحكام^٨ في واقعة إحالة أحد العسكريين إلى التقاعد قبل بلوغه السن النظامية بأمر ملكي انه "يخرج عن اختصاص الديوان نظر الدعاوى المقامة ضد الأوامر الملكية إلغاء وتعويضاً"، واعتبر

(الحكم رقم ٣٥ لعام ١٤٢٨ هـ، في القضية رقم ١١٧٠٧ أق لعام ١٤٢٨ هـ)

قرار الإحالة من أعمال السيادة. والسؤال الذي يحتاج إلى نظر هو أن بعض الوظائف العامة في المملكة تصدر بأوامر ملكية بتعيين المنسبين لها، مثل القضاة، والعسكريين، وموظفي هيئة التحقيق والإدعاء العام، والأمر الملكي بتعيينه هو قرار إداري ابتداء، لأن الأنظمة المختصة بأحكام هؤلاء تضمنت الأداة النظامية في التعيين وهي أن تصدر أوامر ملكية بتعيينهم، ولم يقصد بذلك – ابتداء – أن تكون من أعمال السيادة، بل لتمييز هذه الفئات، ولتحظى إجراءات تعينهم بعناية خاصة تتوج بالأمر الملكي. وفي الواقع فإن الإجراءات الإدارية المتبعه في تعينهم لا تختلف كثيراً عن الإجراءات الإدارية المتبعه في تعين الموظفين الآخرين مثل أعضاء هيئة التدريس في الجامعات، أو أعضاء السلك الدبلوماسي، أو من يعملون على الكادر الصحي وذلك من حيث اشتراط المؤهل، والجداره، وحسن السمعة، وكذلك أن يكون مؤهلاً صحياً، ولهذا نرى أنه ليست الأوامر الملكية المتعلقة بتعيين أو إنهاء الرابطة الوظيفية لا تعتبر أعمالاً سيادية إلا إذا صدرت من المقام السامي باعتبارها سلطة حكم.

- فهل الأمر الملكي الصادر بإنهاء خدمات أيٍ منهم يعتبر عملاً سيادياً، وليس قرار إنهاء الخدمة مثل قرار التعيين؟

- أمر آخر لافت للانتباه وهو أن النص على عدم اختصاص الديوان بنظر الدعاوى المقامة ضد الأوامر الملكية الغاءً وتعويضاً يتعارض مع القواعد العامة التي أرساها الديوان بخصوص ما يعتبر من أعمال السيادة من حيث التفرقة بين الأعمال الإدارية التي تباشرها الحكومة في حدود وظيفتها الإدارية وبين أعمال السيادة التي تباشرها باعتبارها

قرار الإحالة من أعمال السيادة. والسؤال الذي يحتاج إلى نظر هو أن بعض الوظائف العامة في المملكة تصدر بأوامر ملكية بتعيين المنسبيين لها، مثل القضاة، والعسكريين، وموظفي هيئة التحقيق والإدعاء العام، والأمر الملكي بتعيينه هو قرار إداري ابتداء، لأن الأنظمة المختصة بأحكام هؤلاء تضمنت الأداة النظامية في التعيين وهي أن تصدر أوامر ملكية بتعيينهم، ولم يقصد بذلك – ابتداء – أن تكون من أعمال السيادة، بل لتميز هذه الفئات، ولتحظى إجراءات تعيينهم بعناية خاصة تتوج بالأمر الملكي. وفي الواقع فإن الإجراءات الإدارية المتبقية في تعيين الموظفين لا تختلف كثيراً عن الإجراءات الإدارية المتبقية في تعيين الموظفين الآخرين مثل أعضاء هيئة التدريس في الجامعات، أو أعضاء السلك الدبلوماسي، أو من يعملون على الكادر الصحي وذلك من حيث اشتراط المؤهل، والجدارة، وحسن السمعة، وكذلك أن يكون مؤهلاً صحياً، ولهذا نرى أنه ليست الأوامر الملكية المتعلقة بتعيين أو إنهاء الرابطة الوظيفية لا تعتبر أعمالاً سيادية إلا إذا صدرت من المقام السامي باعتبارها سلطة حكم.

- فهل الأمر الملكي الصادر بإنهاء خدمات أيٍ منهم يعتبر عملاً سيادياً، وليس قرار إنهاء الخدمة مثل قرار التعيين؟

- أمر آخر لافت للانتباه وهو أن النص على عدم اختصاص الديوان بنظر الدعاوى المقامة ضد الأوامر الملكية الغاءً وتعويضاً يتعارض مع القواعد العامة التي أرساها الديوان بخصوص ما يعتبر من أعمال السيادة من حيث التفرقة بين الأعمال الإدارية التي تباشرها الحكومة في حدود وظيفتها الإدارية وبين أعمال السيادة التي تباشرها باعتبارها

سلطة حكم، إذ اعتبر هذا الحكم كل مواضيع الاوامر الملكية تعتبر من أعمال السيادة بغض النظر هل هي من أعمال الحكومة الإدارية أم من أعمال الحكومة باعتبارها سلطة حكم.

ثالثاً: القائمة القضائية

ورد في أحد الأحكام الصادرة عن الديوان عام ١٤٣٠ ان "معيار التفرقة بين الأعمال الإدارية التي تبادرها الحكومة في حدود وظيفتها الإدارية وبين أعمال السيادة التي تبادرها باعتبارها سلطة حكم مرده إلى القضاء، الذي ترك له المشرع سلطة تقرير الوصف النظمي للعمل المطروح عليه، وما إذا كان يعد عملا إداريا يختص بنظره، أو عملا من أعمال السيادة يمتنع عليه النظر فيه، وأن ما يعتبر في بعض الظروف عملا إداريا، قد يرقى في ظروف أخرى إلى مرتبة أعمال السيادة، لارتباطه في ظل الظروف الجديدة بسياسة الدولة العليا أو بأحوالها الاجتماعية أو الاقتصادية المتطرفة".^٩

فالمعيار في تحديد أعمال السيادة من غيرها يعود إلى ديوان المظالم. فهو بسلطته التقديرية يميز بين ما يدخل ضمن الأعمال السياسية التي تتخذ من قبل الحكومة باعتبارها سلطة حكم، وتلك الإدارية التي تتخذ من قبلها باعتبارها عمل إداري.

في إحدى القضايا تقدم أحد الأفراد إلى الديوان عام ١٤٢٨ هـ يطلب من الديوان إلزام إحدى إمارات المناطق (بمنحه ختما رسميا لمشيخة قبيلته)، وهو الأمر الذي رفضته الإمارة ومنحت المشيخة بقرار منها -

^٩ (الحكم رقم ٣٤٣٠ لعام ١٤٣٠ هـ، في القضية رقم ١٧٦١٢٣٣ لعام ١٤٢٩ هـ) ص ٦

أيد بقرار من سمو وزير الداخلية إلى شخص آخر. وانتهى الديوان إلى تطبيق تعليم معالي رئيس الديوان الصادر عام ١٤٢٦هـ، بشأن الدعاوى المتعلقة بالمشيخة والنوابة القبلية لأن هذه الدعوى من القضايا الغير محكومة بنظام أو لائحة، وليس من الوظائف العامة، أو الحقوق الخاصة، وإنما ترجع إلى عادات تنظمها إجراءات خاصة – لا تأخذ حكم النظام – على ضوء المصلحة العامة التي أنيطت سلطتها التقديرية بوزارة الداخلية، وما ترتئيه من أهلية وكفاءة في الشخص المنصب" ، واعتبرت ذلك من أعمال السيادة، ولا يدخل وبالتالي في اختصاص ديوان المظالم.^{١٠}

- نفس هذه الواقع حصلت في قضية أخرى، إذ تقدم شخص يطلب أن يكون شيخ شمل قبيلته، ويعرض على تعين شخصا آخر، وقد أصدرت الدائرة حكمها في عام ١٤٣١هـ، ونص على ما يلي: "تأخذ هذه المحكمة بالمعايير الأكثر انضباطاً لمفهوم أعمال السيادة وهو معيار القائمة القضائية التي تمنح القضاء سلطة تحديد أعمال السيادة التي توازنها حسب كل قضية، وفي أي ظرف. فقد تكون دعوى الإلغاء في حالات محددة من قبيل أعمال السيادة، وقد تكون ذاتها في حالة أخرى عملاً إدارياً، وذلك حسب الأوضاع والظروف والأزمنة التي يوازنها القاضي الإداري. وعند تطبيق هذه الأسس على وقائع هذه الدعوى فان المحكمة تجد أن مثل هذا القرار ليس من قبيل أعمال السيادة التي تمس سيادة

^{١٠} (الحكم رقم ٩٢ | د| ف ٣٥ | لعام ١٤٢٨ هـ، في القضية رقم ٤٨٢٩ | اق | لعام ١٤٢٨ هـ) ص ٣-٢.

الدولة وأمنها واستقرارها، ذلك أن مشيخة قرية من قرى إحدى المناطق
ليست عصية ولا مؤثرة على استقرار الحكومة ..."

- تدخل أيضا التدابير الخاصة بالأمن الداخلي في معيار القائمة القضائية.
حيث نظر الديوان إلى التدابير الخاصة بالأمن الداخلي نظرة موضوعية، وفرق بين حالاتها، فاعتبرها تدخل في أعمال السيادة من جهة، واعتبرها قرارات إدارية عادلة يمكن الطعن فيها إلغاء وتعويضاً، من جهة أخرى. فما تتخذه الدولة من عمل سياسي عام للمحافظة على كيانها، ومصالحها العليا الأساسية يعتبر عملاً من أعمال السيادة، وما تقوم به الدولة من أعمال أو إجراءات استثنائية أو عادلة لتنفيذ الأنظمة واللوائح القائمة يعد أعمالاً إدارية. ولهذا قضى الديوان بأن توقيف مواطن رهن التحقيق في قضية إرهاب "يعتبر من التدابير السياسية العامة المتعلقة بالأمن الداخلي، وهي من أعمال السيادة".^{١١}

قبل نهاية هذه الورقة أرحب من الحضور الكريم مناقشة السؤال التالي:

1. هل يعتبر القرار الإداري الذي يختص الديوان بالنظر فيه إلغاء أو تعويضاً من أعمال السيادة إذا طلب أحد الوزراء من المقام السامي اعتباره محصنا لا يجوز الطعن فيه. (مثال طلب وزير الشؤون الإسلامية من المقام السامي الطلب من ديوان المظالم عدم نظر القضايا المرفوعة من الأئمة المفصلين؟؟)